الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون حرية الصحافة

DELC

2021

الفهرس

الأمر القانوني رقم: 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة، _____ 5

فصل تمهيدي: ترتيبات عامة _____6

الفصل الأول: الطباعة والنشر _____8

الفصل الثاني: الصحافة الدورية _____9

القسم الأول : حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدى النيابة ___9

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد _____ 12

القسم الأول : التصحيح _____12

القسم الثاني : حق الرد _____13

القسم الثالث : الصحف والدوريات الأجنبية _____15

الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية _____ 16

الفصل الخامس: في مساعدة الصحافة _____ 18

الفصـــل الســـادس: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصـحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر _____ 19

القسم الأول: التحريض على الجرائم والجنح _____19

القسم الثاني : في الجنح ضد الشأن العام _____20

القسم الثالث : الجنح ضد الأشخاص: _____20

القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب _____23

القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع _____23

الفصل السادس: في المتابعات والزجر _____ 24

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة _____24

القسم الثاني: في الإجراءات _____25

القسم الثالث: ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم: _____29

الفصل السابع: أحكام ختامية _____ 31

القانون رقم 2011-054 صـادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة. _____ 32

الأمر القانوني رقم: 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة ،

المعدل بـ:

- القانون رقم 025/2011 الصادر بتاريخ 08 مارس 2011
- القانون رقم 054/2011 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011

قانون حرية الصحافة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانون إلى تحديد نظام حرية الصحافة.

فصل تمهيدي: ترتيبات عامة

المادة 2: يعتبر حق الإعلام وحرية الصحافة بوصفهما من بين روافد حرية التعبير حقوقا ثابتة للمواطن.

وتمارس هذه الحقوق طبقا للمبادئ الدستورية والترتيبات التنظيمية وأخلاقيات المهنة.

ولا يمكن تقييدها إلا عن طريق القانون شريطة أن يكون ذلك ضروريا لصيانة المجتمع الديمقراطي.

المادة 3: من حق الصحفي الوصول إلى مصادر الأخبار كما أن من واجبه ومن حقه حماية مصادره في جميع الأحوال، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون لضرورات مكافحة الجرائم والجنح وخاصة المساس بأمن الدولة والإرهاب. إنه مطالب بالصدق والوفاء في نقل الأخبار.

المادة 4: (جديدة) (**قانون رقم 2011-025 بتاريخ 08 مارس 2011**) تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهيئات الاعلامية التي يعمل بها او يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهيئات الاعلامية حسب هذا القانون الصحافة المكتوبة و الاذاعة و التلفزة و الصحافة الالكترونية ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة او متخصصة باستثناء المنشورات التالية:

- الاعلانات و النشرات و القوائم؛
- الكتب العامة التي تنشر حسب طريقة التسليم و التي يمتد نشرها على فترة محدودة أو التي تشكل امتدادا او تحيينا لكتب نشرت في السابق؛
- المنشورات التي تهدف بالاساس الى البحث او تطوير صفقات صناعية او تجارية او مصرفية او عن أدوات للترويج او المطالبات؛
- المنشورات التي تهدف بالأساس الى نشر برامج أو اشتراكات او نماذج او رسوم تصويرية؛
- منشورات هيئات التوثيق الاداري.

المادة 5: وبغية تنظيم قطاع الصحافة سيتم استحداث سلطة تنظيم مستقلة بالطرق التشريعية.

المادة 6: (جديدة) (**قانون رقم 2011-025 بتاريخ 08 مارس 2011**) الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين (2) في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية او على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن (5) سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية وبصرية أو إلكترونية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.

ويماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير و المتعاونون الاخرون والمخبرون المصورون الفوتوغرافيون و مصورو التلفيزيون والمخرجون والعمال الفنيون

المشتركون بشكل مباشر في إنتاج ونشر الأخبار. ويستثنى من تسمية "الصحفيين المهنيين" وكلاء الإشهار والمتعاونون بشكل عرضي.

ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تسليم بطاقة الصحافة.

تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل وعمال الهيئات الإعلامية.

سيتم تحديد الخدمة الصحفية الإلكترونية بموجب مرسوم.

الفصل الأول: الطباعة والنشر

المادة 7: الطباعة والنشر مهنتان حرتان.

المادة 8: أية كتابة تصدر الى الجمهور باستثناء الكتب الخاصة بالمدينة يجب أن تحمل اسم وعنوان الطابع وإلا تعرض صاحبها لغرامة مالية تتراوح ما بين **150.000** و**250.000** أوقية.

يحظر توزيع المطبوعات التي لا تحمل الإشارة المطلوبة في الفقرة السابقة ويتعرض المخالفون لهذا الحظر لنفس العقوبة.

إلا أنه إذا كان المطبوع يتطلب استخدام تقنيات مختلفة ويتوجب مشاركة عدة طابعين فسيكفي اسم وعنوان أحد الطابعين.

الفصل الثاني: الصحافة الدورية

القسم الأول : حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدى النيابة

المادة 9: يمكن نشر أي جريدة أو دورية دون إذن مسبق أو دون دفع ضمانة بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 10: لا بد لكل نشرة صحفية من أن تسير من طرف مدير ناشر.

إذا كان الشخص المادي مالكا أو مؤجرا مسيرا لمؤسسة نشر صحفي أو يمتلك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت فإن ذلك الشخص هو المدير الناشر.

وفي الحالات الأخرى فإن المدير الناشر هو الممثل الشرعي للمؤسسة الناشرة.

إلا أنه في الشركات المساهمة يكون المدير الناشر هو رئيس الهيئة الإدارية أو المدير العام الوحيد.

إذا كان المدير الناشر يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط الواردة في الدستور فإن المؤسسة الناشرة ملزمة بتعيين مدير ناشر شريك يتم اختياره من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية، أما إذا كانت المؤسسة الناشرة شخصا اعتباريا فإنه يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين حسب نوعية الشخص الاعتباري المذكور.

يجب تعيين المدير الناشر الشريك في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ حصول المدير الناشر على الحصانة المذكورة في الفقرة السابقة.

يجب أن يكون المدير الناشر وعند الاقتضاء المدير الناشر الشريك بالغين ومتمتعين بحقوقهما المدنية وغير خاضعين لأي إدانة قانونية.

يخضع المدير الناشر الثاني لكافة الالتزامات القانونية التي يخضع لها شريكه في إدارة النشر.

يلزم المؤلفون الذين يستخدمون أسماء مستعارة بتقديم هويتهم الكاملة مكتوبة إلى المدير الناشر قبل إدراج مقالاتهم.

وفي حالة متابعات قانونية في حق مؤلف مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فإن مبدأ سر المهنة يرفع عن المدير بأمر من وكيل الجمهورية الذي يلزمه بتزويده بالهوية الحقيقية للمؤلف تحت طائلة متابعته بدلا منه دون المساس بالمسؤوليات الأخرى المحددة ضمن أحكام هذا الأمر القانوني.

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين **500.000** و**1.500.000** أوقية كل شخص يثبت عليه بأي طريقة أنه منح اسمه للمالك أو صاحب أغلبية الأسهم في الصحيفة بغية تمكينه من الإفلات من القاعدة المحددة أعلاه.

المادة 11: قبل نشر أي صحيفة أو دورية في الجريدة الرسمية يتم إشعار النيابة أو المحكمة المختصة بذلك المجال الترابي عن طريق إعلان يتضمن:

1) عنوان الصحيفة أو الدورية وطريقة نشرها.
2) اسم وعنوان المدير الناشر.
3) النظام الأساسي للمؤسسة التي تنشر الصحيفة أو الدورية.
4) المطبعة التي ستطبع بها.
5) متوسط عدد النسخ المقرر إصدارها.

6) دورية الصدور.
7) عدد وأسماء الصحفيين وأعضاء سكرتارية التحرير والمصورين والمصممين والمتعاونين.
8) إعلان شرف بصحة الأخبار المنشورة.

سيعلن أي تعديل في الشروط المبينة أعلاه خلال الثلاثين يوما الموالية.

المادة 12: تقدم التصريحات مكتوبة على ورق يحمل طابعا جبائيا من فئة ألف أوقية وموقعة من طرف المدير الناشر مقابل تسليم وصل.

المادة 13: في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد 10-11 و 12 فإن المالك والمدير الناشر وكذلك المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 سيتعرضان لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و300.000 أوقية.

كما يخضع لنفس العقوبة الطابع بدلا من المالك أو المدير أو المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10.

لن يتسنى للصحيفة أو الدورية أن يستمر نشرها إلا بعد استكمال الإجراءات المحددة أعلاه تحت طائلة غرامة من 900.000 أوقية تصدر بشكل تضامني في حق نفس الأشخاص إذا كان النشر غير منتظم بالنسبة لكل عدد يتم نشره ابتداء من يوم صدور حكم الإدانة إذا كان حضوريا وفي اليوم الثالث التالي لتسجيله إذا صدر غيابيا دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف إذا صدر الأمر بالتنفيذ المؤقت.

بوسع المحكوم عليه ولو غيابيا أن يلجأ للاستئناف على أن تبت المحكمة في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 14: سيطبع اسم المدير الناشر في أسفل كل نسخة تحت طائلة تعرض الطابع لغرامة مالية قدرها **500.000** أوقية عن كل عدد نشر بشكل مخالف لهذه الترتيبات.

المادة 15: عند نشر كل نسخة أو عند تسليم الصحيفة يتم إيداع نسختين:

- في انواكشوط: لدى وكيل الجمهورية بمحكمة انواكشوط ولدى المكتبة الوطنية.
- في الولايات: لدى وكلاء الجمهورية التابعة لمحاكم الولايات.
- في القرى التي لا توجد بها محاكم: في البلدية.

ويتم الإيداع المذكور تحت طائلة غرامة مالية مبلغها **180.000** أوقية عن كل سحب غير مودع في حق المدير الناشر.

لا يشكل شرطا مسبقا لصدور المطبوعة.

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد

القسم الأول : التصحيح

المادة 16: يلزم مدير النشر بأن يدرج مجانا كافة التصحيحات التي توجه له من طرف ممثل عن السلطة العمومية بخصوص الوقائع ذات الصلة بوظيفته التي شوهتها الصحيفة أو الدورية في الصفحة الأولى من أول عدد يصدر من الصحيفة إلا أن التصحيحات لا يمكن أن تتجاوز ضعف المقال الذي ترد عليه.

في حالة مخالفة سيعاقب المدير الناشر بغرامة تتراوح ما بين **50.000** و**150.000** أوقية.

القسم الثاني : حق الرد

المادة 17: يلزم المدير الناشر بإدراج ردود أي شخص يرد اسمه في الصحيفة أو الدورية اليومية خلال الأيام الثلاثة من استلامها تحت طائلة غرامة مالية من **50.000** إلى **150.000** أوقية دون المساس بالتعويضات التي قد تترتب على المادة.

فيما يخص الصحف والنشرات الدورية فإن المدير الناشر ملزم تحت طائلة نفس العقوبات بإدراج الرد في العدد الموالي الذي يصدر بعد استلام طلب الإدراج.

ويجب إدراج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف التي طبع بها المقال الذي تسبب في الرد.

كما يجب أن يكون الرد في نفس حجم المقال الأصلي دون اكتراث بالعنوان وعبارات السلام والمجالات الاعتيادية التي تحسب من الرد.

إلا أنه يمكن أن يصل **50** سطرا حتى إذا كان المقال دون ذلك ولا يمكن أن يتجاوز **200** سطر حتى إذا كان المقال أطول من ذلك.

تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه على الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة.

ويكون الرد دائما مجانيا يمكن أن يسمح لطالب الإدراج أن يتجاوز الحجم المحدد في الفقرة السابقة على أن يتحمل دفع التكاليف المترتبة على الزيادة.

لا يطلب إدراج الرد إلا ضمن الصحيفة أو الصحف التي صدر فيها المقال إلا أنه إذا نشر الشاكي رده في صحيفة أخرى يصبح المدير الناشر غير ملزم بنشر الرد المذكور في صحيفته.

المادة 18: يعتبر بمثابة رفض للإدراج ويعاقب بنفس العقوبات دون مساس بالتعويضات ونشر عدد خاص بنزع منه الرد الذي كان يفترض أن ينشر في العدد المذكور في المنطقة التي تنشر بها الصحف المبينة أعلاه.

وستبت المحكمة خلال الأيام العشرة الموالية لاستلام الشكوى المتعلقة برفض الإدراج.

وبإمكانها أن تقرر أن الحكم القاضي بالإدراج فيما يتعلق بالإدراج وحده سيكون نافذا بغض النظر عن أي طلب للاستئناف. وفي حالة وجود استئناف فإن المحكمة تبت خلال الأيام العشرة الموالية للإيداع لدى كتابة الضبط.

تنطبق الأحكام المحددة أعلاه على الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة، ويظل الرد دائما مجانيا.

المادة 19: طيلة كافة الفترة الانتخابية فإن أجل الثلاثة أيام المحدد للإدراج في المادة 17 من هذا ا لأمر القانوني سيكون بالنسبة لليوميات 24 ساعة.

ويجب أن يقدم الجواب ست ساعات على الأقل قبل سحب الجريدة التي سيظهر فيها الجواب.

وفور افتتاح الحملة الانتخابية يصبح المدير الناشر ملزما بأن يعلن للنيابة الساعة التي ينوي، خلال هذه الفترة، سحب جريدته فيها وإلا تعرض للعقوبات المشار إليها في المادة 17 من هذا الأمر القانوني.

وسيخفض أجل المثول بسبب رفض الإدراج إلى 24 ساعة دون زيادة في المسافات.
ويمكن أن يصدر أمر خاص بالمثول، من ساعة إلى أخرى، من لدن رئيس المحكمة.
وسيكون الحكم الآمر بالإدراج نافذا بخصوص الإدراج فقط دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف.
وإذا لم يتم الإدراج المأمور به على هذا النحو في الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة والذي يصبح نافذا اعتبارا من النطق بالحكم، فإن المدير يتعرض لعقوبة بالسجن تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وثلاثة أشهر و100.000 و250.000 أوقية.
وستتقادم الدعوى المرفوعة بشأن الإدراج القسري بعد مضي سنة كاملة اعتبارا من يوم النشر.

القسم الثالث : الصحف والدوريات الأجنبية

المادة 20: يعني الإصدار الأجنبي كل إصدار تم التصريح عنه خارج موريتانيا بغض النظر عن اللغة التي ينشر بها.
المادة 21: يمكن أن يحظر تداول وتوزيع وبيع الجرائد والدوريات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مهما كانت لغة الطبع وبغض النظر عن مكان الطباعة وذلك عن طريق مقرر يصدر عن وزير الداخلية في حالة مساسها بالإسلام أو بمصداقية الدولة أو إلحاقها الضرر بالمصلحة العامة أو تعريضها الأمن و الاستقرار في البلد للخطر.

وفي حالة تعمد بيع وتوزيع وتكثير الصحف والدوريات المحظورة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح ما بين **200.000** أوقية و**500.000** أوقية وتطبق نفس العقوبة عند تكثير صحيفة أو نشرة محظورة تحت عنوان مختلف. وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويلجأ إلى المصادرة الإدارية لكل نسخ أو صور الصحف أو الدوريات أو النشرات المحظورة أو تلك التي تنشر من جديد، تحت عنوان مختلف.

ويمكن الطعن في مقرر الحظر، أمام الغرفة الإدارية التابعة لمحكمة الولاية التي تدخل الصحيفة أو الدورية أو النشرة، ضمن صلاحياتها، وعلى ا لغرفة أن تبت في الطعن في أجل لا يتجاوز **24** ساعة، اعتبارا من تاريخ إيداع دعوى الطعن.

الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية

المادة 22: يحدد العمدة في كل بلدية بمقتضى مقرر الأماكن المخصصة حصريا، للملصقات القانونية والنصوص الأخرى الصادرة عن السلطات العمومية.

ويحظر إدخال ملصقات أخرى خصوصية لمكان التعليق.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح ما بين **5000** و**18.000** أوقية.

المادة 23: يمكن إلصاق الإعلانات المبدنية والتعميمات والإعلانات الانتخابية في الأماكن، غير تلك المخصصة في المادة السابقة، وفق ما تحدده السلطات المذكورة في المادة السابقة وخاصة بالقرب من قاعات الاقتراع.

المادة 24: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين **50.000** و**150.000** أوقية كل من يعمد إلى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير الإعلانات الموضوعة بأمر من الإدارة في الأماكن المخصصة لذلك، مهما كانت طريقة التحريف المستخدمة.

وإذا كان مرتكب هذه المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، فإن العقوبة تتراوح ما بين **100.000** و**300.000** أوقية وحبسا لمدة أقصاها 5 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين **50.000** و**150.000** أوقية كل من يعمد إلى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير، إعلانات انتخابية صادرة عن خصوصيين، وضعت خارج أماكن لا تعود ملكيتها لمرتكب المخالفة، وذلك مهما كانت الطريقة المستخدمة في تحريف هذه الإعلانات أو جعلها غير مقروءة.

وتكون الغرامة تتراوح ما بين **100.000** و**200.000** أوقية أو بالحبس 5 أيام في الحد الأقصى أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، إلا إذا كانت هذه الإعلانات قد وضعت في الأماكن المخصصة في المادة 22.

المادة 25: يلزم كل من يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع في الطريق العام أو في أي مكان عام آخر أو خاص، للكتب والمطبوعات والمنشورات والصحف والرسوم المختلفة، بالتصريح بذلك لدى سلطة مركز الدائرة الإدارية التي يزاول النشاط داخلها. وإذا كان التصريح قد تم في وزارة الداخلية، فإنه يمكن مزاولة النشاط على امتداد التراب الوطني.

المادة 26: يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره ومحل ميلاده يسلم وصل تصريح فورا وبدون تكاليف للمصرح.

المادة 27: لا يخضع البيع بالتجوال والتوزيع العرضي، للتصريح.

المادة 28: تعد ممارسة مهنة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق أو بتصريح كاذب مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 50.000 إلى 100.000 أوقية.

وفي حالة العود يمكن الحكم بالسجن على المخالف 5 أيام كحد أقصى إضافة إلى الغرامة.

المادة 29: يمكن أن يتابع البائعون بالتجوال والموزعون والمشرفون على الإلصاق وفق مقتضيات القانون العام إذا تعمدوا توزيع أو إلصاق كتب أو مطبوعات أو صحف أو رسوم أو نقوش أو زخرفة أو صور تكتسي طابعا جنحيا.

المادة 30: يحظر توزيع وبيع وعرض حيازة المنشورات وغيرها من المطبوعات التي قد تسيء إلى المصلحة العامة والأمن العام.

وكل مخالف للحظر الوارد في الفقرة السابقة يتعرض لغرامة مالية تتراوح ما بين 150.000 و400.000 أوقية وللسجن من شهر إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: في مساعدة الصحافة

المادة 31: من واجب الدولة أن تساعد وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام.

وستحدد بالطرق التشريعية، إجراءات وشروط هذه المساعدة.

الفصل السادس: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر

القسم الأول: التحريض على الجرائم والجنح

المادة 32 : يعاقب بوصفهم متمالئين في عمل جنائي وجنحي، أولئك الذين يحرضون مباشرة أو عن طريق: إما خطب أو صراخ أو تهديد موجه في أماكن أو اجتماعات عامة، أو عن طريق كتابات أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش أو صور أو أي وسيلة للكتابة أو للصوت أو للصورة، مباعة أو موزعة في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء عن طريق الإلصاق أو أية وسيلة أخرى للعرض على مرأى العموم أو عن طريق أية وسيلة سمعية بصرية، يعاقب هؤلاء الفاعلون إذا كان الفعل قد تبع التحريض. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تبع التحريض محاولة جرم.

المادة 33: يعاقب بالسجن 5 سنوات وبغرامة 5 ملايين أوقية كل من حرض عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة وإن لم يسفر التحريض عن فعل ولكنه دفع إلى ارتكاب إحدى ا لمخالفات التالية:

1) المس المتعمد من حياة وحرمة الأشخاص.
2) السرقات والتحطيم والتدمير والإصابات المؤدية للتدهور المتعمد للأشخاص.
3) الجرائم الموجهة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

4) تبرير جرائم الحرب والجرائم والجنح المتعلقة بالاستخبارات لصالح العدو.

وسيعاقب نفس العقوبات كل من استخدم نفس الوسائل إذا أفضى ذلك إلى إحدى هذه الجرائم أو الجنح المتعلقة بالمصالح العليا للأمة المقررة في قانون العقوبات.

المادة 34: كل تحريض بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32 موجه للقوات المسلحة وقوات الأمن بهدف صدها عن واجباتها العسكرية وعن احترامها لرؤسائها يعاقب عليه بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف ومليون أوقية.

القسم الثاني : في الجنح ضد الشأن العام

المادة 35:(ملغاة) بموجب (القانون رقم2011-054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011)[1].

المادة 36: (ملغاة) بموجب (القانون رقم2011-054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011).

القسم الثالث : الجنح ضد الأشخاص:

المادة 37: يعتبر قذفا كل أداء أو نشر لواقعة تلحق ضررا بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة اللذين تنسب لهما الواقعة. ويعاقب النشر المباشر أو عن طريق الاستنساخ لهذا الادعاء أو التسمية حتى ولو قيم بذلك على شكل ارتيابي أو إذا استهدف هيئة أو شخصا غير محدد صراحة يمكن التعرف عليه عن طريق

[1]- القانون رقم2011-054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 منشور في الجريدة الرسمية عدد: 1252. و يأتي بعد هذا القانون مباشرة.

مصطلحات الخطابات أو الرسوم أو الكتابات أو المطبوعات أو الصور أو الملصقات محل التهمة.

يعتبر قذفا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها.

المادة 38: يعاقب التجريح المرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32 ضد المحاكم والقوات المسلحة وقوات الأمن والأسلاك المنتظمة والإدارات العمومية بغرامة تتراوح ما بين **500.000** و**1.000.000**.

المادة 39: يعاقب التجريح بنفس الوسائل ضد واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة أو غرفتي البرلمان أو موظف عمومي أو مواطن مكلف بخدمة أو انتداب عمومي مؤقت أو دائم نتيجة لوظيفة أو صفة عمومية عهد بها إليه أو ضد محلف أو شاهد نتيجة لشهادته بنفس العقوبة.

ويدخل التجريح ضد نفس الأشخاص فيما يتعلق بحياتهم الخاصة ضمن المادة **40** التالية.

المادة 40: (ملغاة) بموجب (القانون رقم2011-054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011).

المادة 41: (ملغاة) بموجب (القانون رقم2011-054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011).

المادة 42: يمكن إثبات حقيقة القذف بالطرق العادية فقط عندما يتعلق بوظائف في حالة توجيهه ضد الأسلاك المنتظمة والقوات المسلحة والإدارات العمومية وضد كل الأشخاص المحددين في المادة 39.

ويمكن إثبات حقيقة القذف دائما إلا:

أ.) عندما يتعلق الأمر بالحياة الشخصية.

ب.) عندما يتقادم الحدث لمدة تزيد على عشر سنوات.

ج.) عندما يكون القذف متعلقا بحدث أعفي عنه أو سقط بفعل التقادم أو أدى إلى إصدار حكم فقد مفعوله بإعادة التأهيل أو المراجعة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ينظر في الحجة المقابلة على سبيل الاحتياط وإذا تأكدت واقعة الإساءة والقذف يتبع المتهم مسار تحرك الشكوى.

وفي أي ظرف آخر واتجاه أي شخص غير مختص وعندما تكون الواقعة المنسوبة، موضوعا لمتابعات بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى صادرة عن المتهم، فإنه يلجأ خلال التحقيق الذي سيقام به إلى وقف المتابعة والحكم في الحجة المطابقة بجنحة القذف.

المادة 43: كل إعادة إنتاج لتهمة قذف تعتبر فعل قد قيم بها عن سوء نية إلا إذا تمكن المتهم من إثبات عكس ذلك.

القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب

المادة 44: (ملغاة) بموجب (القانون رقم2011–054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011).

المادة 45: (ملغاة) بموجب (القانون رقم2011–054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011).

القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع

المادة 46: يحظر نشر إجراءات التهمة ووكل إجراءات المسكرة الجانية والجزائية قبل قراءتها في جلسة علنية تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين **500.000** و**1.000.000** أوقية.

المادة 47: يحظر فتح أو إعلان اكتتابات تهدف إلى تعويض أشخاص محكوم عليهم جنائيا أو جزائيا، تحت طائلة السجن **6** أشهر وغرامة تتراوح ما بين **500.000** و**1.000.000** أوقية أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 48: لا يؤدي نشر خطابات ألقيت في دورات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذلك جميع التقارير أو المستندات التي طبعت بأمر من أي من الغرفتين، إلى أية دعوى قضائية. كما أن نشر محاضر دورات الغرفتين، لا يؤدي إلى أية دعوى، إذا صدر عن حسن نية.

كما أن تقديم تقرير موضوعي وعن حسن نية حول المداولات العدلية والخطب الملقاة أو النصوص المكتوبة أمام المحاكم لا يؤدي إلى دعوى قذف أو تجريح أو إساءة.

ويمكن للقضاة الذين يبتون في أصل القضية أن يأمروا بسحب الخطب التجريحية والإساءة والقذف ويدينوا الشخص المسؤول عنها، بتقديم تعويضات. كما أن الأحداث الخارجية المتعلقة بالقذف، يمكن أن تفضي إما إلى فتح دعوى عمومية أو دوعوى مدنية للأطراف أو للغير.

الفصل السادس: في المتابعات والزجر

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

المادة 49: يتعرض للعقوبات المطبقة على الجرائم والجنح باعتبارهم مسؤولين رئيسيين عنها، وحسب الترتيب:

1) مديرو الصحف والناشرون مهما كانت مهنهم أو صفاتهم، وفق ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 6، والمديرون المشاركون للصحف.
2) الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين أعلاه.
3) الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب.
4) الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات، في حالة عدم وجود الطابعين.

وفي الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 10 فإن المسؤولية الاحتياطية للأشخاص المعينين في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة تستخدم كما لو لم يكن

مدير النشر موجودا ، وفي حالة عدم تعيين منسق للصحيفة ، وفق مقتضيات هذا الأمر القانوني.

المادة 50: عندما يوجه الاتهام إلى مديري الصحف أو الناشرين، يتابع المؤلفون كمتواطئين ويمكن متابعة الطابعين بالتواطئ إذا حكمت المحاكم بالمسؤولية الجنائية على مدير أو منسق الصحيفة.

وفي هذه الحالة تبدأ المتابعة في أشهر الجنحة الثلاث أو في أبعد تقدير خلال الأشهر الثلاثة للملاحظة القضائية لمسؤولية مدير أو منسق الصحيفة.

المادة 51: يتحمل ملاك الصحف والدوريات المسؤولية عن الأحكام النقدية الصادرة لصالح الغير، ضد الأشخاص المعينين في المادة السابقة. وفي الحالات المقررة في الفقرتين 2 و 4 من المادة 10 فإن تحصيل الغرامات والتعويضات يتم على رصيد المؤسسة.

القسم الثاني: في الإجراءات

المادة 52: تتم تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، متابعة الجنح والمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة أو أية وسيلة نشر أخرى وفقا للشروط التالية:

1) في حالة السب أو التجريح ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 38 فإن المتابعة لا تتم إلا من خلال مداولة الجمعيات العامة لهذه الأسلاك وبطلب منها. وإذا لم يكن للسلك جمعية عامة فبواسطة رئيسه أ, الوزارة الوصية عليه.
2) في حالة السب أو التجريح أو القذف ضد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو في الحكومة، تتم المتابعة، بطلب من المعني موجه لوزارة العدل.

3) في حالة السب أو القذف ضد واحد أو أكثر من أعضاء الغرفتين النيابيتين، لا تتم المتابعة إلا بشكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين.
4) في حالة السب أو القذف ضد الموظفين والوكلاء العموميين، غير الوزراء، والمواطنين المكلفين بمصلحة أو مأمورية عمومية، فإن المتابعة تتم، بعد شكوى شخصية أو تلقائيا من الوزارة الوصية.
5) في حالة القذف ضد قاض أو شاهد، فإن المتابعة تتم بعد شكوى من المعني.
6) في حالة القذف ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أو التجريح ضد الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب، تتم المتابعة بتوجيه طلب إلى وزير الخارجية وبواسطته إلى وزير العدل.
7) في حالة القذف ضد الخصوصيين عندما يتعلق الأمر بالتجريح المنصوص عليه في المادة 41 فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الشخص المتضرر، ومع ذلك فإن المتابعة، يمكن أن تتم تلقائيا من قبل النيابة العامة، في حالة ما إذا كان القذف أو التجريح قد وجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص، بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو قومية أو ولاية أو دين معين.

المادة 53: في حالة المتابعات بسبب جنح أو مخالفات فإن تنازل الشاكي أو الطرف المتابع يتسبب في إلغاء المتابعة.

المادة 54: عندما تطالب النيابة بفتح تحقيق فإنها تكون مطالبة في الدعوى بتبيين الروابط وبتكييف الاستفزاز والإساءات والقذف والتجريح التي على أساسها قامت المتابعة مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها تحت طائلة إلغاء المتابعة المذكورة.

المادة 55: فور انتهاء دعوى النيابة بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بمصادرة أربع نسخ من الصحيفة أو الرسم أو الفلم أو الشريط موضع المتابعة.

إلا أن مصادرة المطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الأشرطة ستتم طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 56: ستوضح الدعوى وتكييف الوقائع المجرمة كما تحدد النص القانوني المنطبق على المتابعة كل هذه الإجراءات ملزمة تحت طائلة إبطال المتابعة.

المادة 57: الأجل بين الدعوى والمثول سيكون من 20 يوما خالصة زيادة على يوم واحد لكل 100 كيلومتر.

إلا أنه في حالة القذف أو التجريح خلال الحملة الانتخابية في حق مرشح لوظيفة انتخابية فإن الأجل المذكور سيقتصر على 24 ساعة زيادة على مدة المسافة دون أن تطبق أحكام المادتين 58 و59.

المادة 58: عندما يرغب المتهم في إعطاء البرهان على صحة الوقائع المجرمة بموجب أحكام المادة 42 من هذا الأمر القانوني فسيكون عليه في أجل الأيام العشرة الموالية لصياغة التهمة إشعار النيابة أو الشاكي في مقر إقامته بحسب ما هو وارد في الدعوى بما يلي:

1) الوقائع المعرفة والمكيفة التي ينوي تأكيد صحتها.

2) اسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل تقديم أدلته.

وستشمل الصياغة تحديد المحكمة المختصة، وتعتبر كل هذه الشروط ضرورية لممارسة حق تقديم البراهين.

المادة 59: يلزم الشاكي أو النيابة حسب الحالة، أن يبعث إلى المتهم في مقر إقامته نسخا من الأوراق المدنية واسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل نفي التهم.

المادة 60: تلزم المحكمة المختصة بالبت في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 57فإنه يستحيل تأجيل القضية إلى ما بعد اليوم المحدد للاقتراع.

المادة 61: يمتلك المتهم والطرف المدني حق الاستئناف فيما يخص الترتيبات ذات الصلة بحقوقه المدنية.

وسيعفى كل منهما من دفع الغرامة وتعلق عن المتهم إجراءات الحكم.

المادة 62: يجب أن يتم الاستئناف في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد النطق بالحكم لدى كتابة الضبط التي أصدرت القرار.

وخلال الخمسة عشر يوما الموالية ترسل عناصر الإجراءات إلى محكمة الاستئناف.

وفي الأيام الثمانية الموالية ترسل عناصر ملف الإجراءات إلى المحكمة العليا التي تبت على وجه الاستعجال.

ولن يصاغ الطعن في الأحكام أو في قرارات محكمة الاستئناف التي قد بتت في الوقائع والاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص تحت طائلة الإلغاء إلا بعد صدور الحكم أو القرار النهائي وبشكل متزامن مع الاستئناف أو الطعن في الحكم أو القرار المذكور.

لا بد من تبيين كل الاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص قبل المداولات في أصل القضية.

المادة 63: ستتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام مع مراعاة أحكام المادتين 54 و55 أعلاه.

القسم الثالث: ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم:

المادة 64: عند صدور إدانة فإن القرار، ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 44، 34، 33 و45 قد يحكم بحجز المطبوعات والنصوص والملصقات والأفلام والأشرطة وإلغاء أو إتلاف كل النسخ التي عرضت للبيع أو وزعت أو وضعت في متناول الجمهور.

إلا أن الإلغاء والإتلاف قد لا ينطبق إلا على بعض النسخ موضع المصادرة.

المادة 65: في حال صدور إدانة طبقا للمواد 45، 44، 36، 33، 32 فإن تعليق الصحيفة أو الدورية سيصدر ضمن نفس القرار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

وسيبقى تعليق الهيئة الإعلامية غير ذي مفعول على عقود العمل المبرمة من طرف المستغل الذي يخضع لكافة الالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة على ذلك.

المادة 66: عندما يتقرر اعتماد إجراءات استعجالية تحد بشكل من الأشكال نشر الأخبار فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تبت على طريقة الإجراءات الاستعجالية بوسعه في حالة طعن، أن يوقف التنفيذ المؤقت للقرار إذا كان من شأن ذلك التنفيذ أن تترتب عليه تبعات تتسم بالمبالغة.

المادة 67: لا ينطبق تشديد العقوبات المترتبة على العود إلى الجرم إلا على المخالفات المحددة في المواد 33 و40 و41 من هذا الأمر القانوني.

في حال ثبوت جنح متكررة فإن العقوبات لا يمكن أن تدمج وإنما تنفذ العقوبة القصوى الصادرة.

المادة 68: تطبق الظروف المخففة في كل الحالات المحددة في هذا القانون.

المادة 69: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناتجتين عن الجنح والمخالفات المحددة في هذا القانون بعد فترة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه أو اليوم الذي تمت فيه آخر متابعة إذا كانت هناك متابعة.

المادة 70: بغض النظر عن المتابعات أو المصادرة القانونية المعتمدة طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني فإن وزير الداخلية والسلطات الإدارية المحلية في حدود مجالها ا لترابي يمكنهم الأمر بالمصادرة الإدارية عن طريق مقرر مبرر لصحيفة أو دورية أو مطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الرسوم التي يتضمن نشرها مساسا بالإسلام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الأمن العام.

وبوسع السلطات المذكورة أن تحظر عن طريق مقرر مبرر العرض على الطرق العامة وفي المواقع المفتوحة أمام الجمهور وكذلك النشر بأي وسيلة كانت على الطريق العام لأي منشور مناف للنظام والأخلاقيات العامة أو يشكل خطرا على الأطفال أو المراهقين.

هذه المقررات قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الولاية التي يوجد بها المقر الرئيسي للصحيفة ويكون عليها أن تبت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب على محكمة الاستئناف عندما ترفع الأطراف القضية أمامها أن تبت فيها خلال 72 ساعة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 71: تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا ا لنص خصوصا أحكام الأمر القانوني رقم: 023-091 بتاريخ: 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة باستثناء أحكام الباب 2 من الأمر القانوني المذكور.

القانون رقم 2011-054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة.

قانون يعدل قانون حرية الصحافة

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 35 ،36، 40، 41، 44 و 45 من الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة و تحل محلها الاحكام التالية:

المادة 2: يعاقب نشر او توزيع او نسخ انباء مغلوطة او مستندات ملفقة او مزورة او منسوبة زورا لطرف ثالث بأي وسيلة كانت، اذا ادت الى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، او كان بامكانها ان تؤدي الى ذلك بغرامة تتراوح ما بين حمسمائة ألف (500.000) و ثلاثة ملايين (3.000.000) اوقية.

وتعاقب نفس الافعال بغرامة خمسة ملايين (5.000.000) اوقية اذا كان النشر او البث او النسخ عن سوء نية من شأنه ان يزعزع انضباط و معنويات القوات المسلحة او يعوق مجهود حرب الأمة.

المادة 3: يعاقب القذف ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 2 بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف (400.000) و مليون (1.000.000) أوقية.

ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص او مجموعة اشخاص نتيجة انتمائهم او عدم انتمائهم الى عرق او أمة أو جهة أو دين معين بالحبس سنة وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) و عشرة ملايين (10.000.000) أوقية أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 4: يعاقب التجريح الذي يقع بنفس الوسائل ضد الاسلاك و الاشخاص المبينين في المادة 38 ، 39 من الامر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو2006

المعدل حول حرية الصحافة و المادة رقم 3 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) و تسعمائة ألف (900.000) أوقية.

ويعاقب التجريح المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص او مجموعة اشخاص نتيجة لانتمائهم او عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين معين بالحبس ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.